

## الوسيط في المذهب

والثاني نعم للوضع إذ قد يسمى الرجل أرمل .  
قال الشاعر % كل الأرامل قد قضت حاجته % فمن لحاجة هذا الأرملة الذكر % \$ .  
وهل يدخل الغني فيه وجهان كما في اليتيم .  
ولو أوصى للشيخ أعطي من جاوز الأربعين .  
وإن أوصى للفتيان والشبان أعطي من جاوز البلوغ إلى الثلاثين .  
وإن أوصى للصبيان والغلمان صرف إلى من لم يبلغ اتباعا للعرف في هذه الألفاظ \$ الطرف الثالث فيما إذا أوصى للفقراء .  
جاز أن يصرف إلى المساكين .  
وللمساكين جاز أن يصرف إلى الفقراء لأن كلا الاسمين يطلق على الفريقين .  
وإن قال للفقراء والمساكين جمع بينهما .  
وإن أوصى لسبيل □ فهو للغزاة أو للرقاب